

عاجله الا ان صرفه الموصى له في شيء من انقضاءه يكون مصلحه  
احله الضرب الباطني ما يعلق استحقاقه على غيره كالوصيه للتحاح و  
العزاه والفتنه والقرابة يكون مصلحه الموصى له عاجله واجله والبر  
عامة مصلحه يرتب عليها مصلحه الاجارة وهو موقوف والاجارة ما  
يطلب مصلح او بهن مفاضة او بهما واقفنا السلام مصلحه يرتب  
عليها مصلح المحبة واطا به الكلام مصلحه يرتب عليها مصلح تاليف  
القلوب وعبادة المرص مصلحة يرتب عليها حسن المرض وانه  
العا والاعمال والكنز والحمل والادق مصلح يرتب عليها  
الكرم المنة وحسن القلوب اهله واثابه فاذا ذكره والصلوة على النبي  
مصلحه اجله المصلي والمصل عليه اما المصلي فبالتقوى واما  
المصلي عليه فيجب مصلح الاخوة ودراسة مفاضة لقوله عليه  
السلام هو الاسلام اللهم عاقبه واعقبه عنده وكرم نذله ووضح  
مبدله في قوله عاقبه واعقب عنه في مفاضة عقوقه الاخوة  
وفي قوله وكرم نذله ووضح مبدله في مصلح الاخوة  
والعز به مصلحتها المصلي المصلي اجرة الاخوة لان من عزم مضافا  
فله مثل اجرة ولاصل المصلي بالتسليم حسن الصبر والرضى بالقضاء  
والرضى بالفتنة والصبر على البلا وما روي من اجابة الבעاء والطعام  
اهل الميت وبنك الاموال كلها والمداوية باسرها اذا اراد بها  
وجه الله تعالى فيهما مصلحان احبهما للمسلم اخوة ووجه  
كان من نواح اليعطاء وطوف له وان كان ممن سمع بفسادها  
بفساد حذابه لهما ووجه احزان احبهما على جهاد نفسه والى

على يد لها

على يد لها المصلحة الباسه الممدولة وهي مصلحه عاجله وان اذكر  
نفس المد العلاء خير من المد السعلا لان مصلحتها اخرى وبه دابة و  
مصلحه المد السعلا في موده منقطع وفي الصلح فابده اخرى وبه لفتا  
مخ ووجه موده للمصاح والمتموسط بينهما اجرة المنصب اليه كالمصلي  
ومن توكير برعا كانت مصلحته اخرى وبه مصلحه المولى في  
وان توكير جعل كاتب المصلي فان يكون ثبات الا ان سامح ببقائها  
ومن توكير في طاعة كالحج والعمرة فان يكون كانت المصلحة اخرى  
وبه مصلحه التوكيل وموده وان سرط عوض المثل وسامح في  
العوض كانت مصلحته في موده واخر وبه والعاقبة مصلحه  
اخر وبه للعبارة اذا قصدت بكر وجه الله سبحانه في موده  
المستعدي وتكون اخرى وبه من الطرفين كانت ثبات صلاح المصلي  
وجهه وحله واستعانه المصاحف وكتب العله والمصلي وكذا  
القرض مصلحه اخرى وبه القرض اذا قصدت به وجه الله عز  
وجل في موده القرض ان سرط في مصلح دينه وان صرفه في  
مصلح اخر او صانه في مصلحه القرض اخرى وبه من الطرفين والا  
حباب والصفحات مصلحتها لهما اخرى وبه اذا قصدت بها وجه  
الله ولها بلها في موده واما اطعام المصطفى ووجه السواك  
عن الشحفا وانقاذ العرقا وخليص كل سرى على المهلك مصلح  
لحمه كلها اخرى وبه لمن قصدت بها وجه الله عز وجل ووجه موده  
للشكر من ذلك الخرب واخوة موده القربان الفصل من مفاضة  
فان مقاصد ما في موده فانه واحسن وسألها اخرى وبه مفاضة

Copyrighted by King Fahd University